

ا ب ج د ه  
 ا ب ج د ه  
 ا ب ج د ه  
 ا ب ج د ه

اب الى انقسام عدتها كعدتها امثال ج من ل س و س ب ط ك كما في الباء  
 اصغر من ج و لبا ذلك امثال تلك العدة وهي د ه فده اصغر  
 من ا ب لان د زكا ك و و اصغر من ك ط و ه اصغر كثيرا من ط ب  
 و اب اصغر من س ل فده اصغر كثيرا من س ل ونسبة د را الى س ل  
 كنسبة رها الى ن م و كنسبة ه ح الى م ل فنسبة د ه الى س ل كنسبة  
 ذ را الى س ل و د ه اصغر من س ل فذ را عن ك ا اصغر من س ل ان  
 ج و ذلك ما اردناه اقول - وسبب استعمال اقله من س ل ان لبا لبا  
 عشر ان المقصود من الاضطرار اذا كان نصفه ومن الباقى نصفه بقى  
 ما هو اصغر من الاضطرار وكذلك ذكر النصف ايضا في بعض النسخ  
 ههنا فقل كل مقدارين فضل من اعظمهما نصفه او اكثر من نصفه  
 ان هذا الحكم ثابت على اي نسبة كان المقصود من المقصود منه بعد ان  
 يراعى تلك النسبة دائما وتفيد بالنصف وغيره بحمله جزا فليكن النسبة  
 نسبة ج الى ا ف ص لو جعل س م ك ح و نسبة ا الى ج كنسبة ج الى ا  
 ف ص ف س ق من ح و يكون نسبة س ق الى ا ق كنسبة ج الى ا  
 ص ق و ناضرت ان امثالا ب يزيد على ا ب وهي د ه وجعل نسبة س الى  
 م كنسبة س م الى م ل كنسبة ج الى ا ص ق و هكذا ان يصير  
 ق م ل كعدته ما يده من امثاله ق و نسبة ق الى ا ق كنسبة  
 م الى ه س وبلا بد ان النسبة ق الى ا م ق كنسبة ق من ا الى ه و ق لاضر  
 من س ق ا اصغر من م و كذلك نبي ان م اصغر من ل م بجميع ق د  
 اعظم من د ه وهو اعظم من ا ب بجميع ق ل اعظم من ا ب و س ل  
 اعظم كثيرا منه وكل واحدة من نسب س ل ل م و س م م و س ق كنسبة  
 ج الى ا ب و فضل على تلك النسبة من ا ب س و م ا س شرط ومن  
 اط ك انقسام ا ب ك انقسام س ل ويكون على تلك النسبة فنسبة  
 ا ك الى ا ب كنسبة س ق الى س ل وبلا بد ان نسبة ا ك الى س ق كنسبة  
 ا ب الى س ل و ا ب اصغر من س ل فاك اصغر من س ق وهو اصغر  
 ج فاك اصغر كثيرا من ج كل مقدارين يفض من اعظمها ما منه من امثال  
 الاضطرار ان يبقى اصغر منه ثم من الاضطرار فيه من امثال الباقى وكذا

داها

داها ولم يبتها الى مقدار باق بقدر الذي قبله منها احتسابا  
 وليكن المقدار ا ب ج د ه فان لم يكن مقبولا مقبولا فلهذا  
 ط ويقتضى ج د الاضطرار ان يبقوا ا ه اصغر من ج د ه  
 ويقتضيه فيبقى ج ر ويقتضيه من ا ه فيبقى ا ج فلا المقصود  
 الاول وهو ب اعظم من نصف ا ب و الثاني وهو ج اعظم من  
 نصف ا ه يكون العمل هو د با الى ان يبقى منه ما هو اقل من ط وليكن ذلك  
 ا ج و ط بقدر ج د فيقدر ب و كان بقدر ا ب فكان بقدر ا ج وهو  
 بقدر ج د فيقدر ا د وكان بقدر ج د فيقدر ج ر وهو بقدر ج ه فيقدر  
 ه و كان بقدر ا ه فيقدر ا ج وهو اصغر من ه ه فان ذلك الحكم ثابت  
 وذلك ما اردناه **س** و ان ج د اعظم مقدرا بقدر مقدارين  
 مشتركين بقدر ا ب ج د فان كان ج د الاضطرار بقدر ا ب ج د  
 والا فليبق ا ه اصغر من ج د وهو بقدر ج د ونحو ذلك  
 علما ولا بد من الاتية الى مقدار بقدر الذي قبله كونهما  
 مشتركين فليكن ج د بقدر ا ه فهو اعظم مقدرا بقدر ا ه  
 والا فليكن ج اعظم منه وهو بقدر ا ه فهو بقدر ا ه  
 فيقدر ه ه و كان بقدر ا ب فيقدر ا ه فيقدر ج د فيقدر  
 ج ز وهو اصغر منه ه ه فان ج ر اعظم مقدرا بقدر ا ه وذلك  
 ما اردناه **و قد بان** من ذلك ان كل مقدارين هما ايضا بقدر اعظم  
 مقدرا بقدرهما **س** و ان ج د اعظم مقدرا بقدر ا ب ج د  
 فبقا اثنين كفا ويراب ج د فبا ج د اعظم مقدرا بقدر ا ب وهو د ه  
 ان كان بقدر ج ر فهو اعظم مقدرا بقدرها والا فليقدرها  
 ه وهو اعظم مقدرا بقدر ا ب و بقدر ا ج فهو اعظم مقدرا بقدرها  
 ا ج ه و د اصغر منها وان لم يقدر ج د فليكن ه اعظم  
 مقدرا بقدرها و ليقدر ه د بقدر ا ب فهو اعظم مقدرا  
 ا ب د ه والا فليكن ا اعظم و ليقدر ا ب بقدر د  
 وبقدر ه د ج بقدر ه ه وهو اصغر ه ه فان ج د ه و ذلك ما  
 اردناه **ه** نسبة كل مقدار الى مقدار ايشارة كنسبة عدده الى عدد ايشارة

مقدار بقدر